

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المتهم

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (102) لعام 1438هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن المستأنف قد تقدم بطلب الاستئناف بتاريخ 2023\12\03م، وحيث صدر القرار الابتدائي محل الاستئناف حضورياً في حقه، ولما كان الثابت بموجب القرار الابتدائي حضوره في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية، وعليه فإن تقديم طلب استئنافه لم يتم خلال المدة النظامية، وحيث جاء تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...، لملكها/ ...، هوية وطنية رقم (...، ضد القرار الابتدائي رقم (102) لعام 1438هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالبطحاء.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227197
الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-227197

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

